

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

وقيام الحجة به فلا يخرج من هذا العموم الشامل إلا ما خصه الدليل الذي تقوم به الحجة فمن جاءنا بالخاص المقبول فيها ونعمت وجب علينا بناء العام على الخاص ومن لم يأت فهو محجوج بهذا العموم وكلامه رد عليه .

ومما ينتهض لتخصيص عموم كل ذي ناب من السباع حديث عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبي عمارة قال قلت لجابر الصبيغ أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله A قال نعم أخرجه الشافعي وأحمد وأهل السنن والبيهقي وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة وأما إعلال ابن عبد البر لهذا الحديث بعبد الرحمن المذكور فوهم فإنه ثقة مشهور وثقة جماعة من الحفاظ ولم يتكلم فيه أحد وهكذا لا وجه لإعلاله بالإرسال ولم يعارض بشيء . قوله والخيل .

أقول لم يأت دليل يدل على تحريمها والأصل الحل لعموم قوله D قل لا أجد فيما أوحى إلي ومع هذا فقد ورد في حل أكلها ما تقوم الحجة ببعضه فثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر أن النبي A أذن في لحوم الخيل وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت